

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق
نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية
الموقع في تونس بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(صادرة وحيدة)

ووفقاً على اتفاق نقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ، الموقع في تونس بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م)

حسن مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ
الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠٠١ م

اتفاق نقل الأشخاص والبضائع

والعبور عبر الطرقات

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية ، المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان» ،

انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بينهما وتحقيقاً لتنمية العلاقات الثنائية .

ورغبة منها في تسهيل نقل الأشخاص والبضائع على الطرقات بين وعبر قطريهما .

اتفقنا على ما يلى :

الباب الأول

التعريف ومجال التطبيق

(المادة الأولى)

في مجال تطبيق هذا الاتفاق يؤخذ بالتعريف التالية :

1 - السلطة المختصة : تعنى وزارة النقل والمواصلات في جمهورية مصر العربية ووزارة النقل في الجمهورية التونسية .

2 - الناقل : كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بالقيام بنقل الأشخاص أو البضائع طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلده .

3 - العربة : أي عربة تسير على الطرقات ذات محرك بما في ذلك المقطورات أو نصف المقطورات والمصممة خصيصاً لنقل :

(*) الأشخاص .

(*) البضائع على أن يتجاوز الوزن الإجمالي المرخص به للعربة 3.5 طناً .

- ٤ - المألفة : هي كل عربة معدة لنقل الأشخاص يتجاوز عدد مقاعدها تسعا (٩) باعتبار مقعد السائق .
- ٥ - النقل العمومي المنتظم للأشخاص : هو نقل الأشخاص ب مقابل من طرف كل ناقل مرخص له بذلك في البلد المسجلة فيه العربية والذى يتم القيام به طبقاً لشروط ثابتة يتم الإعلام عنها للعموم مسبقاً و تتعلق خاصة بالمسار والأوقات والتعريةة ووسيلة النقل .
- ٦ - نقل الأشخاص العابر : هو كل نقل من بلد أحد الطرفين المتعاقددين مروراً ببلد الطرف المتعاقد الآخر إلى بلد ثالث دون إنزال أو تحويل أي أشخاص .
- ٧ - النقل السياحي : هو نقل مجموعة من الأشخاص في عربة أو أكثر في رحلة ، ويبدأ من أراضي الطرف المسجلة فيه العربية إلى أراضي الطرف الآخر ، دون تحويل أو تنزيل أشخاص آخرين ، وينتهي في أراضي الطرف الأول حتى ولو كانت العربية فارغة أو عبورة إلى بلد ثالث ، على أن يقع تنظيمه أو القيام به من طرف وكالات الأسفار وأصحاب النزل (الفنادق) وكل مؤسسة سياحية أخرى باستخدام وسائلهم الخاصة أو المستأجرة .

(المادة الثانية)

تطبق أحكام هذا الاتفاق على نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات بين البلدين المتعاقددين أو مروراً بأراضيهما من طرف ناقلتين رئيسيتين بواسطة عربات مسجلة في أحد البلدين المتعاقددين .

الباب الثاني

قواعد دخول العربات

(المادة الثالثة)

يخضع دخول العربات للقواعد التالية :

- ١ - يجب أن تكون العربة مسجلة في القطر التابعة له وتحمل شهادة تسجيل (رخصة قصیر) سارية المفعول .

٢ - تعامل وسائل النقل بنظام الإفراج المؤقت طبقاً للقوانين الجارى بها العمل بكل قطرتين ، ولا تطالب سلطات الجمارك فى الدولتين بسداد الضرائب والرسوم الجمركية وذلك للفترة التى يرخص فيها من طرف سلطات الجمارك .

الباب الثالث

النقل العمومى للأشخاص

(المادة الرابعة)

يعوز ، بموافقة الطرفين ، الترخيص لناقلين من البلدين تعينهم السلطات المختصة فى كل قطر بتشغيل خطوط للنقل العمومى المنتظم للأشخاص بين مدن القطرين بواسطه حافلات .

(المادة الخامسة)

يتم عقد اتفاق ثانى بين الناقلتين المشار إليهم فى المادة الرابعة يتضمن تحديد وسائل النقل المستعملة والمسارات وعدد الرحلات والتعريف وأسلوب حجز التذاكر ومختلف شروط الاستغلال . ويتم تشغيل الخط أو الخطوط بعد مصادقة السلطات المختصة بكل قطرتين .

(المادة السادسة)

يخضع نقل الأشخاص غير المنتظم والذى يقوم به ناقلون تابعون لأحد الطرفين ، بواسطه عربات مسجلة بقطرهم ، إلى ترخيص مسبق من قبل السلطة المختصة للطرف الآخر ، وذلك باستثناء عمليات النقل التالية :

(*) النقل بواسطه عربات يقل عدد مقاعدها عن تسعة باعتبار مقعد السائق .

(*) النقل السياحي والنقل بواسطه حافلات لمجموعة متGANة ، كنقل الفرق الرياضية أو الفنية أو الطلبة فى رحلات ثقافية شريطة تقديم ترخيص من قبل السلطة المختصة بالقطر المسجلة فيه الحافلة .

(*) نقل الأشخاص العابر .

(المادة السابعة)

لا يجوز لعربات نقل الأشخاص ، المسجلة لدى أحد الطرفين ، نقل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل قطر الطرف الآخر وكذلك منه إلى بلد ثالث إلا بعد موافقة السلطات المختصة في البلدين .

(المادة الثامنة)

يلتزم سائقو عربات نقل الأشخاص بحمل قائمة محررة باللغة العربية بأسماء وجنسيات الركاب يقدمونها عند طلب السلطات المعنية .

(المادة التاسعة)

لا يجوز لعربات نقل الأشخاص ، التابعة لأحد الطرفين ، أن تبقى في قطر الطرف الآخر لفترة تتجاوز المدة المسموح بها من طرف السلطات المعنية بكلتا القطرين ، إلا في الحالات الطارئة والخارجية عن الإرادة وتصرخ خاص .

الباب الرابع

نقل البضائع

(المادة العاشرة)

يسمح لعربات نقل البضائع المسجلة بأحد القطرين بنقل البضائع بينهما ، أو مروراً بهما ، دون الحصول على ترخيص مسبق .

(المادة الحادية عشرة)

لا يسمح لعربات نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين بالدخول فارغة إلى قطر الطرف الآخر يقصد التحميل إلى قطرها ، ويسمح لها بنقل البضائع في رحلة العودة إلى قطرها بعد تفريغ حمولتها عند الطرف الآخر .

(المادة الثانية عشرة)

لا يسمح لعربات نقل البضائع التابعة لأحد الطرفين بأن تقوم بالنقل الداخلي في القطر الآخر ، وكذلك منه ، إلى بلد ثالث إلا بتراخيص من السلطات المختصة لدى الطرفين .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يجوز لعربات نقل البضائع التي تدخل القطر الآخر أن تبقى في هذا القطر أكثر من الفترة المحددة ، إلا في الحالات الطارئة والخارجية عن الإدارة وترخيص من السلطات المعنية .

الباب الخامس

أحكام عامة

(المادة الرابعة عشرة)

تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف على كل المسائل التي لم يشملها هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة عشرة)

يتخذ الطرفان كل الإجراءات لتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجنائية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الأشخاص والبضائع .

(المادة السادسة عشرة)

يجب أن تكون العربات مطابقة للتشريعات الوطنية الخاصة بالأوزان المحورية والقياسات المعول بها في القطر الآخر .

في حالة تجاوز وزن أو قياسات أو حمولة العربة المحدود المسموح بها على أرض أي من الطرفين ، يجب الحصول على ترخيص خاص من السلطات المعنية لدى الطرف الآخر يوضع لشروط عملية النقل وخاصة المسار الذي يجب اتباعه وأوقات السير .

(المادة السابعة عشرة)

يعين إجراء تأمين المسؤولية تجاه الغير على وسائل النقل بين أراضي الطرفين أو عند عبور أراضي أحدهما طبقاً للقوانين المعول بها عند ذلك الطرف .

(المادة الثامنة عشرة)

لكل الناقلين الوطنيين التابعين للطرفين الحق في تحويل كل الإيرادات الناتجة عن عمليات نقل الأشخاص والبضائع المنجزة في إطار هذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل طبقاً لإجراءات تحويل العملة المعول بها في كل قطر .

(المادة التاسعة عشرة)

تعفى حميات الوقود والزيوت الموجودة في الخزانات المجهزة بها العربية للعربات الداخلية أو العابرة بموجب هذا الاتفاق وكذلك الأمتدة الخاصة بأفراد طاقم العربية والإطارات المطاطية وقطع الغيار الاحتياطية لغرض إصلاحها ، من أي ضرائب أو رسوم .

ويجب أن يعاد تصدير قطع الغيار التي لم يتم استخدامها ، أما تلك التي تم تعريضها فيجب إعادة تصديرها أو إعدامها تحت مراقبة سلطات الجمارك المختصة التابعة للطرف الآخر .

(المادة العشرون)

تعمل السلطات المختصة لدى كل من الطرفين على أن يحترم الناقلون أحكام هذا الاتفاق ، وكذلك المتضييات التشريعية والتنظيمية الخاصة بالسير والنقل على الطرق ، بما في ذلك تلك المتعلقة بنقل المواد الخطرة ومدة العمل والمدة الفصوى للقيادة (القيادة) المعول بها بقطر الطرف الآخر .

(المادة الحادية والعشرون)

كل ناقل تابع لأحد الطرفين يرتكب بقطر الطرف الآخر مخالفة لأحكام هذا الاتفاق ، يمكن أن تطبق عليه من الطرف الذي ارتكبت في قطره المخالفة أحد الإجراءات التالية :

- 1 - الإنذار .

- 2 - الإلغاء بصفة وقتية أو نهائية لحق ممارسة النقل من أو نحو القطر الآخر . وفي الحالتين ، يتم إعلام الطرف الآخر بذلك .

(المادة الثانية والعشرون)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين ، وذلك للإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق والعمل على تطوير وتحسين عمليات النقل بين البلدين .

وفي سبيل ذلك يتبادل الطرفان في إطار أعمال هذه اللجنة المعلومات والبيانات التي لها علاقة بتنفيذ بنود هذا الاتفاق .

تحجّم هذه اللجنة سنويًا وذلك بالتناوب بين القطرين وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

(المادة الثالثة والعشرون)

- ١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل من البلدين ويدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار كتابي بإتمام هذه الإجراءات .
- ٢ - يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين طرف الآخر كتابة برغبته في إنها ، العمل به قبل انتهاء مذكرة بستة أشهر .
- ٣ - يخضع أي تعديل لهذا الاتفاق لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .
- ٤ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ، ينتهي العمل باتفاقية نقل الأشخاص (الركاب) والبضائع الموقعة بين البلدين بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٨٩ ، حرر هذا الاتفاق بتونس في ٦ مارس ١٩٩٩ من أصلين باللغة العربية .

عن

حكومة الجمهورية التونسية

منذر الزنيدى

وزير التجارة

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

المهندس / محمد ماهر البانظة

وزير الكهرباء والطاقة